الخنثى فان كان له محرم من الرجال او النسا غسله وان لم يكن له محرم
فان كان صغيرا اي لم يبلغ حدا يشتهي مثله جاز للرجال
والنسا غسله وكذا ان كان الخنثى وان كان كبيرا فوجهان احدهما
ان الخنثى كما قاله الرافعي قال واذا قلنا بالغسل فمن الذي يغسله
وجوه اصحها انه يجوز ذلك للرجال والنسا للضرورة استصحابا للحكم
الصغر والثاني في حق الرجال كالمراة وفي حق المراة كالرجال
اخذا بالاحوط والثالث يشترى من تركته جارية تغسله فان لم
يكن تركة اشتريت له من بيت المال وضعفه الامام لما فيه من اثبات
الملك بعد الموت من غير تقدم سبب التمليك ولو ثبت فالظهور
ان الامة لا تغسل سيدها هذا كلام الرافعي وذكر مثله في الروضة
والتشبيه بالاجنبي يقتضي في الوجه الثالث وسوا انه لا يغسل
ولا ييمم ويقتضي ايضا ان الاصح في الخنثى انه ييمم ولكن ذكر الرافعي في
النظر في كتاب النكاح صرح بتصحيح سلوك الاحتياط في حقه
كما دل عليه كلامه فيجعل في حق الرجل كالمراة وفي المراة كالرجل
وقد تواتق النووي في الروضة على مقالته في الموضعين ثم خالف في شرح
المهذب هنا فقال بعد حكاية الخلاف والبنا ما نصه والصحيح
منها ما اتفق الاصحاب انه يغسل فاذا قلنا بغسله جاز للرجال
والنسا غسله على الصحيح انتهى وحاصله ان الصحيح خلاف ما قبله البنا
يتغطى له وقد صحح ابن الصلاح صاحب الحاوي الصغير وان قلنا يشترى
من بيت المال فقال القاضي ابو الفتوح يشترى من مال المصالح
لا من الصدقات لانه بالموت خرج عن ان يكون من اهلها قال

Copyright © King Saud University